

مذكرة تفاهم

بين (معهد طيبة العلي للهندسة - جمهورية مصر العربية)

و

(الجامعة الوطنية - السودان)

في مجال الملكية الفكرية والتعاون، تعزيز التفاهم المتبادل والفكر الأكاديمي والثقافي والعلمي والعملي والتبادل الشخصي

يوليو 2023م

مذكرة تفاهم

تبرم هذه المذكرة بين:

معهد طيبة العليي للهندسة بجمهورية مصر العربية وبمثابة قانوناً الأستاذ الدكتور صديق عفيفي بصفته رئيس مجلس الإدارة والمشار إليها بالطرف الأول،
والجامعة الوطنية بالسودان وبمثابة قانوناً دكتور محمد عبد القادر نائب رئيس الجامعة ولنيابة عن رئيس الجامعة والمشار إليها بالطرف الثاني.

مدخل

- الجامعة الوطنية - السودان: هي مؤسسة خاصة مملوكة لشركة مساهمة عامة، وهي الأولى والوحيدة الحاصلة على شهادة ISO في السودان في مجالات إدارة الجودة للبرامج الأكademie وخرج الجامعة الوطنية معترف به في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأوروبا ودول الخليج
- معهد طيبة العليي للهندسة: هو معهد خاص (بضم هندسة الحاسوب، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية وهندسة الاتصالات والالكترونيات)
- ولما كانت الجامعة الوطنية قد مرت بظروف اغلاق مماثلة خلال فترة جائحة الكورونا وصار لديها خبره في التعليم والتدريس عبر المنصة (اونلاين) في الجزء النظري.
- ونسبة لتوارد عدد مقدر من طلاب الجامعة الوطنية الان بجمهوريه مصر العربيه (مع وضع هامش لا عدد اخر) قد تصل قبل بدء برنامج التدريب العملي
- فقد توصلت ادارة الجامعة الوطنية مع رئيس مجلس إدارة معهد طيبة العليي للهندسة لما لديها من امكانيات ومستوى اكاديمي رفيع لحل اشكاليات طلاب الجامعة الوطنية العملية.
- وافتقت ادارة المعهد مشكورة على المبدأ وعليه تم وضع مذكرة التفاهم بين الطرفين.
يعتبر المدخل السابق جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم
لتتضمن مذكرة التفاهم المواد الآتية:

المادة الاولى: اهداف المذكرة

- 1.1 تهدف مذكرة التفاهم هذه الى تدريب طلاب الطرف الثاني في الجانب العملي في مواعيد التدريب للطرف الأول وتوفير قاعات الامتحان للجانب النظري إذا تطلب ذلك.
- 1.2 طلاب كلية الهندسة والعمارة (قسم الكهرباء، المدنية و العمارة) للطرف الثاني يتم تدريبيهم بمعهد طيبة بمدينة القاهرة حسب البروتوكول المرفق .

المادة الثانية: التعليمات المحددة

- بالتوقيع على المذكرة تعتبر الاطراف المعنية مطلعه على مسؤوليتها و المجال خبرتها.

المادة الثالثة: الادوار والمسؤوليات

- 3.1 بالتوقيع على المذكرة يتم تحديد الادوار والمسؤوليات الخاصة بكل طرف وبناء عليه يتعهد الطرف الاول ب:
- تحديد مسؤول عن الاشراف ومتابعة بنود الاتفاقية مع رفع تقرير ومعلومات دورية الى ممثل الطرف الأول عن جميع بيانات ومعلومات الطرف الثاني.
 - التأكيد من صحة جميع البيانات والمعلومات المقدمة من الطرف الثاني.
- 3.2 يتعهد الطرف الثاني ب:
- تحديد فريق عمل يتولى اعداد البيانات واجراء المقابلات وجمع المعلومات والتأكد منها وادخالها في برنامج تنفيذ المذكرة وكذلك متابعة الامور المتعلقة ببيانات الطلاب المرشحين للتدريب وكذا انتظامهم.
 - التأكيد من التزامات متلقى الخدمة وتنفيذها.
- 3.3 تبادل المعلومات بين اطراف المذكرة والقيام بانشطة مشتركة علمية وثقافية وتدريبية وتنظيم المؤتمرات البحثية والعلمية.

المادة الرابعة: الطبيعة القانونية لعلاقة اطراف المذكرة:

- 4.1 لا تهدف المذكرة إلى خلق علاقة قانونية ملزمة غير مدرجة بموجب مذكرة التفاهم هذه فيما بينها.
- 4.2 الأطراف المعنية بمذكرة التفاهم هذه مستقلة عن بعضها البعض ولن تتحمل أي التزامات قانونية ومالية عن بعضها خارج صلاحيات المذكرة.

المادة الخامسة: السرية

- 5.1 يتصرف الطرفان بشفافية على صعيد مشاركة المعلومات ويتم مشاركة المعلومات بحرية.
- 5.2 لا يتم مشاركة الطرفين المعلومات بالمذكرة مع اي طرف غير معنى بمذكرة التفاهم هذه.

المادة السادسة: نقل المستندات

- 6.1 يمكن للطرفين نقل المعلومات فيما بينهما للتاكيد على وضوح نقاط عمل المذكرة.

المادة السابعة: - مدة الاتفاق

- 7.1 يعمل بمذكرة التفاهم هذه من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.
- 7.2 اللجنة المشتركة من الطرفين تجتمع كل أسبوعين أو عند الضرورة لتوثيق تنفيذ بنود الاتفاقية واتخاذ قرارات حول الاستجابات الضرورية.
- 7.3 يتم اتفاق الطرفين لتمديد نطاق عمل المذكرة إذا رغبا في ذلك.

المادة الثامنة: حل النزاعات

- 8.1 يتعهد الطرفان ببذل كل الجهود لحل أي خلاف بينهما بعيدا عن المحاكم أو من خلال وسطاء يتم الاتفاق عليهم.

المادة التاسعة: المساعدة

- 9.1 يتعهد الطرف الثاني بتسديد الاستحقاقات الخاصة بالخدمات التي يقدمها الطرف الاول حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.



9.2 يتم إعداد تقارير مالية دورية خلال فترة سريان أنشطة المذكورة.

9.3 يتم إعداد تقارير مالية في بداية فترة سريان نطاق المذكرة وفي نهاية فترة السريان.

المادة العاشرة: التفويض والإحالة

10.1 لا يتم تفويض الطرفان لمنح الامتيازات إلى جهة أخرى.

10.2 في حالة اتجهت نية أي من الطرفين إحالة أي من امتيازاتهم التي تنص عليها المذكرة فيجب أن يتم ذلك بعد التشاور بين الطرفين مع ذكر الأسباب والموافقة من الطرفين.

المادة الحادية عشر: بنود عامة

11.1 ينملكون كل الحقوق التي تخولها لانهاء الاتفاق في حالة:

- أي تقصير مرتبط بتنفيذ بنود المذكرة.
 - عجز أي طرف عن تسديد التكاليف المتفق عليها.
 - خرق أي من بنود المسؤولية اثباتاً لما جاء في المذكرة
- تم التوقيع على نسختين أصليتين في 25 يوليو 2023 ، كلا النصين متساويان في النصوص.

وقع ممثلاً الطرفان في التاريخ أدناه



عن الطرف الأول

دكتور محمد عبد القادر

نائب رئيس الجامعة الوطنية

نيابة عن الجامعة الوطنية



عن الطرف الثاني

أ.د/ صديق عفيفي

رئيس مجلس إدارة

معهد طيبة العالي للهندسة

